



الاسم الرقم التسلسلي

السؤال الأول : ضع علامة صح (/) أمام العبارة الصحيحة و علامة (X) أمام العبارة الخاطئة :-

- 1- ____ ينقسم الاجتهاد في عهد كبار الصحابة إلى قسمين .
- 2- ____ القياس يُعتبر أحد أنواع الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية .
- 3- ____ النوع الأول من الاجتهاد هو أخذ الحكم من ظاهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تناوله تلك النصوص .
- 4- ____ كان أبو بكر ينظر في السنة قبل النظر إلى القرآن عند ورود مسألة .
- 5- ____ إذا لم يجد أبو بكر حكماً في القرآن أو السنة كان يسأل الناس إذا كان النبي قد قضى في المسألة .
- 6- ____ كان عمر و عثمان وعلي يختلفون تماماً عن أبي بكر في طريقة الاستنباط الأحكام .
- 7- ____ أفتى ابن مسعود وعمر بأن المطلقة تنتهي عدتها بعد اغتسالها من الحيضة الثالثة .
- 8- ____ رأى زيد بن ثابت أن المطلقة تنتهي عدتها عند دخولها في الحيضة الثالثة .
- 9- ____ كان سبب الخلاف بين ابن مسعود و زيد بن ثابت هو اختلاف فهم معنى كلمة " القرء " .
- 10- ____ وافق زيد بن ثابت رأي أبي بكر في عدم توريث الإخوة مع الجد .
- 11- ____ كان اختلاف فهم القرآن أحد أسباب اختلاف الفتاوى بين الصحابة .
- 12- ____ لم يكن لاختلاف الروايات في السنة تأثير على اختلاف الفتاوى .
- 13- ____ لم يكن هناك أي خلاف بين الصحابة في استنباط الأحكام .
- 14- ____ كان الصحابة يتشاورون فيما بينهم إذا لم يجدوا حكماً في القرآن والسنة .
- 15- ____ كان الاجتهاد بالرأي من أسباب اختلاف الفتاوى بين الصحابة .

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة التالية :-

1- ما هو الاجتهاد ؟

2- إلى كم ينقسم الاجتهاد في عهد كبار الصحابة ؟

3- ما المقصود بأخذ الحكم من " معقول النص " ؟

4- ما ذا يشترط في الاجتهاد ليكون صحيحا ؟

5- ما الفرق بين الاجتهاد الظاهر والاجتهاد عن طريق القياس ؟

- بالتوفيق والنجاح -